



اعلان

صادر عن رئيس اللجنة اللوائية

منطقة البحر الميت التنموية / محافظة مادبا:

يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم (41) تاريخ 2024/11/28 ما يلي:

- إلغاء قرار اللجنة المحلية السابق رقم (85) تاريخ 2024/5/16.
- إلغاء قرار اللجنة المحلية السابق رقم (112) تاريخ 2024/6/26، والمتضمن "تنسب اللجنة المحلية إلى اللجنة اللوائية بوضع القرار رقم (14) تاريخ 2024/5/16 موضع تنفيذ بصفة قطعية اعتباراً من تاريخ صدور القرار".
- الموافقة على تنظيم قطعة الأرض (6-1) والتي هي جزء من القطعة (6) حوض (3) المستديرة والتي حدودها فوق خط كنتور -408 وحسب المخطط المرفق من خارج التنظيم الى شاطئ عام، مع إضافة استعمال الشاليهات ضمن الاستعمالات الرئيسية للشاطئ العام. وبالأحكام التنظيمية والاستعمالات بالجدول أدناه وحسب المخطط المرفق لترميز قطع الأراضي

الأحكام التنظيمية لقطعة الأرض رقم (6-1) ، جزء من قطعة الأرض رقم (6)

رقم الأرض	نوع الاستعمال	الاستعمالات الرئيسية	الاستعمالات الإضافية	نسبة التغطية	عدد الطوابق	ارتفاع الطوابق / متر	الارتدادات الرئيسية من حدود القطعة (بالمتر)			
							خلفي	جانبي يمين	جانبي يسار	امامي
1-6	شاطئ عام مجهز	مرفق ترفيهي، شاطئ، متنزه	استعمالات خاصة بالشاطئ والمنتزه ولخدمة الزوار مبنى إدارة، استعمالات تتعلق بنشاطات رياضية خاصة: ركوب دراجات رملية، مسار للمشى، مسار للدراجات الهوائية، أماكن لعب الأطفال، ألعاب مائية، خدمات دورات مياه، أكشاك تجارية بحد أقصى 10 أكشاك	10%	1	3	10	20	20	0
	شاليهات	مطعم، مقهى، مواقف سيارات		25%	1 عن الشارع الرئيسي	4	من جهة الشارع الرئيسي 10 من جهة الشارع 6م 0	5	5	0

4. الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (6788) تاريخ 2018/3/5 بخصوص قطعة الأرض رقم (2-6) والتي هي جزء من القطعة (6) حوض (3) المستديرة مع التأكيد على أنه لا يسمح البناء عليها تحت خط ملكية الأرض بعد الإفراز.

5. تكليف المطور بما يلي:

- إلغاء الشارع الزراعي الموجود ضمن حدود المشروع المقترح شريطة قيام المطور باستحداث شارع لخدمة القطعة رقم (224) حوض (7) الزارة الشمالية.
- أخذ جميع الموافقات اللازمة من وزارة الأشغال على المشروع وقبل التقدم للترخيص.
- تقديم دراسة المسح الجيوفيزيائية اللازمة وتضمينها باتفاقية التطوير والالتزام بمخرجاتها.
- التقدم بمعاملة افراز حسب الأصول لإفراز القطعة (2-6) /أرض الانحسار عن المشروع المقترح.

6. إلغاء قرار اللجنة اللوائية رقم (14) تاريخ 2024/5/16.

7. إلغاء قرار اللجنة اللوائية رقم (18) تاريخ 2024/6/26.

وايداع القرار للاعتراض لدى اللجنة المحلية في مبنى وزارة الاستثمار الكائن بين الدوار الخامس وإشارة وادي صقرة / شارع موسى بن نصير عمارة رقم (89) لمدة (14) يوماً في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشاراً إضافة للموقع الإلكتروني للوزارة، فعلى الراغبين بالاعتراض تقديم الاعتراض في ديوان وزارة الاستثمار

أمين عام وزارة الاستثمار

زاهر القطارنة